الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

ISBN: 978-9933-9304-0-0



يطلب من

مكتبة دار الفجر

دمشق : ٢١٤٤١٦ ٩٤٤ ٠٠٩٦٣

بيروت : ٨٤٩٢٦٦ ٧٨ ٠٠٩٦١

Email: fajer.112@hotmail.com

fajer.113@gmail.com



NOOR AIİLİM

طباعة - نشر - توزيع

Basım - Yayın - Dağıtım

إسطنبول

+90 212 635 41 94

+90 552 437 95 58

+90 531 263 12 01 إدارة

noor4tk@gma l.com

Hırka- Şer f Mah.
Esk Al paşa Cad.
Fat h APT. 15C
Fat h/ stanbul

شرح منظومة الخلاف في الفقه الحنفي

حصر المسائل و قصر الدلائل

تأليف

العلامة المحدث

أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي الحنفي

المتوفى (٥٣٧هـ)

تحقيق

د/ عماد قدري العياضي

قدم له

أ.د/ أحمد منصور سبالك أ.د/ وليد بن إدريس المنيسي

فضيلة الشيخ/ إسماعيل زبيبي

يطبع لأول مرة على نسختين خطيتين

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ: قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا رواية فيه عن أبي يوسف

مسألة: إذا قاء دمًا انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة، وإن لم يملأ الفم؛ لأنَّ المعتبر في الدم هو السيلان وقد وجد.

وقال محمد: لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم؛ لأنَّه قيء، فيقدّر بهذا كما في الطعام والماء والمرقة، والجواب على الإطلاق [فيهما][1] لا غير.

وروي عن أبي يوسف على التفصيل، قال: إن كان من قرح في الحلق، انتقض بالقليل للسيلان، وإن كان من الجوف لم ينتقض حتى يملأ الفم؛ لأنَّه قيء، والخروج به يتحقق.

مسألة: [ويجوز التيمم عنده بما كان من أجزاء الأرض، وإن لم يلتصق باليد؛ لقوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

وإذا وضع يده على الأرض ومسح به الوجه واليدين فقد امتثل به كيف ما كان.

وعند محمد: لا يجوز إذا لم يلتصق به، لأنَّه مسح، فيشترط له ذلك كمسح الرأس والخفين][2].

مسألة: والإغماء إذا ازداد على يوم وليلة بساعة، فهو مسقط لقضاء الصلوات عند أبي حنيفة؛ لأنَّه سبب التكرار في الجملة وفيه حرج.

وعند محمد: ما لم يستوعب أوقات ستّ صلوات لا يسقط؛ لأنَّ حقيقة

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أتت هذه المسألة في ب في نهاية هذا الباب.

التكرار بهذا.

مسألة: وليس في الاستسقاء صلاة عند أبي حنيفة، [بل فيه دعاء][1]؛ لأنَّ المشهور عن النبي عليه السلام في الاستسقاء الدعاء على المنبر يوم الجمعة من غير صلاة لأجل الاستسقاء.

وقال محمد: يصلي فيه ركعتين، فقد رُوِيَ أنَّ النبي عليه السلام صلَّىٰ في الاستسقاء ركعتين[2].

قلنا: معناه دعاء فيه، والصلاة اسم للدعاء أيضًا.

مسألة: ولا يقلّب الإمام في الخطبة والدعاء رداءه عند أبي حنيفة؛ لأنَّه ليس في الخبر المشهور ذلك.

[وعند محمد][3]: يقلب رداءه؛ لأنَّ في خبر صلاة الاستسقاء ذلك[4].

قلنا: المشهور تركه [ق/ ١٣٢أ].



(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٦)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٣) في أ: وعنده، والمثبت من ب.

(٤) تحويل الرداء ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، منها ما روي البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٩٤) عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقىٰ وحوَّل رداءه.

كِتَابُ النِّكَاحِ

مسألة: وإذا دفع امرأته البكر، فأذهب عذرتها، ثم طلقها قبل أن يخلو بها.

فعند أبي حنيفة: لها نصف المهر لعدم الدخول بها والخلوة.

وعند محمد وزفر: لها المهر كاملًا؛ لأنَّ هذا من الزوج بمنزلة الوطء.

وروىٰ الحسن بن زياد قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة ومحمد ذكره مع قول نفسه.

مسألة: وللأم وللخال وسائر [ق/ ١٣٣ب] ذوي الأرحام تزويج الصغير والصغيرة عند أبي حنيفة عند عدم العصبات خلافًا لمحمد، وقول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة في أكثر الروايات، والكرخي ذكره مع قول محمد.

ووجه قول محمد: قول النبي عليه السلام: «**النكاح إلىٰ العصبات**»(١).

ولأبي حنيفة: أنهم ورثوا بالقرابة فكانوا كالعصبات، ويرثون [بالتعصيب](٢) أيضًا؛ ولأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ ولأنَّ أصل القرابة موجود، فثبت أصل الولاية، ويتوقف اللزوم علىٰ [رضاها](٣) بعد البلوغ.

مسألة: والقاضي لا ولاية له عليهما في التزويج ما دام لهما قريب عند أبي حنيفة، وما دام لهما عصبة عند محمد.

وإذا زوّج القاضي، فلهما الخيار إذا بلغا عند محمد؛ لأنَّه مؤخّرٌ عن ابن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في ب: بطريق التعصيب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: رضاهما، والمثبت من أ.

العمّ، وثم لهما الخيار [إذا بلغا][١]، فهنا أولىٰ.

وعند أبي حنيفة: لا خيار لهما؛ لأنَّ الولاية كاملة؛ لأنها تبتني علىٰ التقليد وهو مطلق، بخلاف ابن العم.

مسألة: والحرّ إذا تزوج امرأة علىٰ خدمته إيّاها سنة، لم تستحق الخدمة عندنا خلافًا للشافعي، ويجب عليه قيمة خدمته لها سنة عند محمد؛ لأنَّ التسمية صحيحة لكون الخدمة متقوّمة ملحقة بالمال، لكنها ممنوعة عن الاستيفاء لئلا يصير المالك مملوكًا والمملوك مالكًا، فصار كما إذا تزوجها علىٰ عين فاستحقت أن لها عليه قيمة تلك العين، كذا [ههنا][٢].

وأبو حنيفة قال: إذا لم يكن لها حق الاستيفاء، فقد فسدت التسمية، فصار كأنَّه لم يسم شيئًا، فوجب مهر المثل، وقول أبي يوسف مضطرب.

ولو كان الزوج عبدًا، جاز هذا بلا خلاف؛ لأنَّ خدمة العبد مملوكة للمولىٰ، والمرأة بالنكاح تصير مملوكة للعبد، فلم يصر المملوك مالكًا لمالكه، ولا المالك مملوكًا لمملوكه.

مسألة: ولو تزوجها علىٰ هذه الثياب العشرة فإذا هي تسعة، فعند أبي حنيفة: لها هذه التسعة لا غير، كما قال فيما إذا تزوجها: علىٰ هذين العبدين، فإذا أحدهما حر، والمعنىٰ في المسألة أنَّ تسمية المعدوم في المهر باطلة، فصار كعدم تسمية ذلك، وبقي ذكر [التسعة][٣] صحيحًا.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: هذا، والمثبت من أ.

(٣) في ب: العقد، والمثبت من أ.

وقال محمد: لها هذه التسعة وتمام مهر مثلها، كما قال في تلك المسألة [١٣٤/أ]، ولم يثبت هنا قول أبي يوسف، ولا يقاس علىٰ قوله في تلك المسألة أنَّ لها قيمة الحرّ أن لو كان في عبد حر؛ لأنَّ ذلك يعرف، فأمَّا المعدوم فلا.



كِتابُ الطلاق

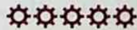
مسألة: ولو قال لامرأته: أنت عليّ كأمّي، فإن نوىٰ الظهار كان ظهارًا لاحتماله ذلك، وإن نوىٰ البرّ وإكرامها كان لاحتماله أيضًا.

فإن لم يكن له نية قال أبو حنيفة: يحمل علىٰ البرّ والكرامة؛ لأنَّه يحتمل الأمرين، وهذا أقل فيثبت هذا، ولا يقضىٰ بالحرمة بالشك.

وقال محمد: هو ظهار؛ لأنَّه لو قال: كظهر أمي كان ظهارًا، وقد ذكر بعضها فلأن يكون ذكر كلها ظهارًا أولىٰ، وكذا لو قال: كبدن أمي، كان ظهارًا، وهذا مثله.

قلنا: قوله: «كبدن أمي» ليس كأمي؛ لأنَّه لا يذكر للبر والكرامة، وهذا يذكر، فتعيّن ذلك للظهار.

وسكت عن قول أبي يوسف في رواية، وذكره في بعض روايات هذا الكتاب مع أبي حنيفة.



كتابُ الأيمان

مسألة: [ولو][(١)] حلف لا يكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه، فكلّمهما بعد ما عادىٰ [فلان صديقه][(٢)] أو أبان المرأة، لم يحنث، كذا قال في «الجامع الصغير»[(٣)].

وقال في الزيادات: يحنث، فقالوا: ما قال في الزيادات قول محمد؛ لأنَّه من تعريفاته، وما قال في «الجامع الصغير» قول أبي حنيفة؛ لأنَّه منصوص عنه.

ووجه قول محمد: أنَّ الإضافة ههنا للتعريف، والمقصود هو المضاف إلىٰ فلان، وهو قائم بعد زوال الإضافة فحنث به.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّه يحتمل أنَّ المقصود به فلان، ويحتمل أنَّ المقصود به المضاف إلىٰ فلان، فلا يحنث بالشك.

مسألة: وإذا قال: لله عليَّ أن أنحر نفسي، لم يلزمه شيء عند أبي حنيفة؛ لأنَّ النص في الولد، وليس هذا في معناه في حق الرضا بفوت الحياة.

وقال محمد: يلزمه ذبح الشاة؛ لأنَّه مثل الولد في حق الولاية.

وجوابه ما مرّ.

وأبو يوسف لا يرىٰ وجوبًا في قوله: لله عليّ أن أذبح ولدي، فلم ترد هذه التفريعات علىٰ قوله، وهو النفس والعبد والولد.



---

(١) في ب: وإذا، والمثبت من أ.

(٢) في ب: الصديق، والمثبت من أ.

(٣) «الجامع الصغير» (ص/ ٢٦٥).

كتاب الحدود

مسألة: ولو قال شهود الإحصان: نشهد أنّه تزوج امرأة مسلمة حرّة عاقلة بالغة، ودخل بها، قال محمد: لا يثبت [ق/ ١٣٤ب] إحصانه؛ لأنَّ الدخول قد يكون للزيارة والضيافة والعيادة، وقد يكون للوطء، فلم يقبل للاحتمال.

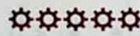
وقال أبو حنيفة: يثبت؛ لأنَّ الدخول بالمنكوحة لا يستعمل إلا في الوطء، فأمَّا في غيره، فيقال: دخل عليها.

✿✿✿✿✿

كتاب السرقة

مسألة: وإذا سرق ثوبًا من تحت رجل في الحمّام قطع؛ لأنَّه محفوظ محرز لصاحبه عند أبي حنيفة فيما روىٰ ابن زياد عنه.

وقال محمد في رواية ابن سماعة عنه: لا يقطع؛ لأنَّ الناس مأذونون بدخول الحمام، فاختل الحرز كما في الموضوع فيه [ق/ ١٣٣أ].



كتاب السير

مسألة: وإذا اشترىٰ [أمة][(١)] من أهل الحرب، أو نفله الإمام جارية واستبرأها بحيضة، لم يقربها حتىٰ يخرجها إلىٰ دار الإسلام عند أبي حنيفة؛ لأنَّ تمام الملك بالأحرار بدارنا.

وقال محمد: له ذلك؛ لأنَّه [ملكها][(٢)] بالشراء والتنفيذ وهما بأمان، فتم الملك.

مسألة: وإذا وقع الحريق في السفينة، وهو يعلم أنَّه لو صبر فيها [يحرق][(٣)]، فألقىٰ نفسه في الماء، وهو يعلم أنَّه يغرق، لم يكنْ له ذلك عند أبي حنيفة لاستواء الأمرين، وقد ابتلي ببليتين.

وقال محمد: يكره له ذلك؛ لأنَّه يلقي نفسه في التهلكة اختيارًا، بخلاف الصبر في السفينة؛ لأنَّه يتحمله اضطرارًا.

وقول أبي يوسف مضطرب، وفيه تفصيل للمشايخ، والرواية مطلقة.



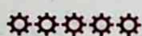
(١) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٢) في ب: ملك، والمثبت من أ.
(٣) في ب: احترق، والمثبت من أ.

كتاب الاستحسان

مسألة: يجتنب الزوج عن امرأته الحائض ما تحت الإزار عند أبي حنيفة؛ لأنَّ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقتضي حرمة مقاربة كل بدنها إلا ما وراء الإزار ثبت حل مسِّه بالحديث، وهو ما رُوي أن النبي عليه السلام قال لعائشة حين حاضت: «**قومي واتَّزري، وعودي إلىٰ مضجعك**»[(١)]، فبقي ما تحت الإزار داخلًا في النهي[(٢)].

وعند محمد: يجتنب شعار الدم - قال: وهو الفرج - لأنَّه رُوي مثل ذلك في الخبر، ولأنَّ الدم قد يتعدَّىٰ إليه[(٣)].

وقول أبي يوسف مضطرب[(٤)].



---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٥٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **قال بدر الدين العيني**: وهو قول سعيد بن المسيب، وسالم، والقاسم، وشريح، وطاوس، وقتادة، وسليمان بن يسار، ومالك، والشافعي رضي الله عنه، وحكاه البغوي عن أكثر العلماء.
«البناية شرح الهداية» (١/ ٦٤٦).

(٣) **قال بدر الدين العيني**: وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأحمد، وأصبغ المالكي، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وداود.
«البناية شرح الهداية» (١/ ٦٤٦).

(٤) **قال السرخسي**: ذكر الطّحاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة - رحمهم الله تعالىٰ - وذكره الكرخي مع محمّدٍ - رحمهما الله تعالىٰ.
«المبسوط» (١٠/ ١٥٩).

كتاب الغصب

مسألة: المشتري من الغاصب إذا أعتق العبد المشترىٰ توقف عند أبي حنيفة، فإذا أجاز المالك البيع نفذ.

وعند محمد: يقع باطلًا، لقوله عليه السلام: «**لا عتق فيما لا [يملك]**[1] **ابن آدم**»[2]، وهذا لا يملك.

---

(١) في ب: يملكه، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي (٣٧٩٢)، وفي «الكبرىٰ» (٤٧٣٤)، وأحمد (٦٧٨٠)، والحاكم (٢٨٢٠)، والدارقطني (٤/ ١٤)، والطيالسي (٢٢٦٥)، والبزار (٢٤٧٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٦٤٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

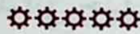
قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن علي بن أبي طالب و ابن عباس وجابر بن عبد الله و سعيد بن المسيب و الحسن و سعيد بن جبير و علي ابن الحسين و شريح و جابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي.

وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة: إنها تطلق، وقد روي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقت نزل وهو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس أنه إذا سمع امرأة بعينها أو وقف وقتا أو قال: إن تزوجت من كورة كذا، فإنه إن تزوج فإنها تطلق.

وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال: إن فعل لا أقول: هي حرام.

وقال أحمد: إن تزوج لا آمره أن يفارق امرأته، وقال إسحاق: أنا أجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود، وإن تزوجها لا أقول: تحرم عليه امرأته ووسع إسحاق في غير المنصوبة، وذكر عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال عبد الله بن المبارك: إن كان يرىٰ هذا القول حقا من قبل أن يبتلىٰ بهذه المسألة فله أن يأخذ بقولهم، فأما من لم يرض بهذا، فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم فلا أرىٰ له ذلك.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ العتق يبتنىٰ علىٰ الملك، والملك موقوف، فيتوقف العتق أيضًا، وينفذ بنفاذه، وقول أبي يوسف مضطرب، والله أعلم.



كتاب البيوع

مسألة: لو اشترىٰ عبدين بألف، كل واحد بخمسمائة، فظهر أنَّ أحدهما حر، فالبيع في [الآخر](١) فاسد عند أبي حنيفة؛ لأنَّه فساد قوي تمكن في صلب العقد فيشيع في الكل؛ وذلك لأنَّ المفسد هو اشتراط بيع الحرِّ في بيع العبد.

وعند محمد: يجوز في العبد وقول أبي يوسف مضطرب، وقد مرَّ في باب أبي حنيفة.

مسألة: وإذا اشترىٰ شيئًا بثمن معلوم علىٰ أنَّه إن لم ينفذ ثمنه إلىٰ أربعة أيام ولا بيع بينهما، فهو فاسد عند أبي حنيفة؛ لأنَّ شرط خيار أربعة أيام مفسد عنده [كما](٢) مر في بابه، وهذا في معناه.

وعند محمد: يجوز كما يجوز في اشتراط الخيار [ثلاثة أيام](٣)، ولم يذكر هنا قول أبي يوسف.

وروىٰ الحسن بن [أبي](٤) مالك عنه مثل قول محمد، وروىٰ محمد عنه مثل قول أبي حنيفة، وفرَّق بين هذا وبين اشتراط الخيار أربعًا، وقال: هناك جوَّزنا بخبر ابن عمر أنَّه اشترط الخيار شهرين، ولا خبر هنا، والقياس يأباه فلم [يقل به](٥).

---

(١) في ب: العبد، والمثبت من أ.

(٢) في ب: علىٰ ما، والمثبت من أ.

(٣) في ب: أربعًا، والمثبت من أ.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٥) في ب: يقبل منه، والمثبت من أ.

مسألة: ولا يجوز بيع النحل عند أبي حنيفة، ولا يضمن متلفه؛ لأنَّه من الهوام، فكان كالزنبور؛ وهذا لأنَّه لم ينتفع بعينه بل بعسله، وذلك معدوم للحال.

وعن محمد: أنَّه إذا كان محرزًا مجموعًا يجوز بيعه، ويضمن متلفه؛ لأنَّه متموَّلٌ منتفع به، وإن كان لا يؤكل [فصار][1] كالحمار والبغل.

مسألة: ولو اشترىٰ دهنًا في زجاج، ونظر إليه من خارج، لم تكن رؤية حتىٰ يصبَّه علىٰ كفِّه فيما رواه ابن زياد عن أبي حنيفة، وهشام عن محمد؛ لأنَّه لم ير عينه حقيقة، [لأن الوعاء][2] حائل.

ورویٰ ابن زياد عن محمد أنَّه رؤية؛ لأنَّ هذا النظر يعرفه [صفته][3]، وهذا الحائل لا يخفي صورته.

مسألة: والمولىٰ إذا وطئ أمته، ثم [تزوجها][4]، فللزوج أن يطأها من غير استبراء، وكذا من تزوّج [ق/ ١٣٥ب] امرأة قد علم أنّها زنت، فلا استبراء عليه، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنَّ علّة وجوب الاستبراء هو [استحداث][5] ملك الوطء بملك اليمين ولم يوجد.

وقال محمد: أحبُّ إليَّ أن يستبرئها؛ لئلا يصير ساقيًا ماءه زرع غيره، وقول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة.

مسألة: ولو باع حلال من حلال صيدًا في الحلِّ، وهما عند العقد في الحرم،

---

(١) في ب: فكان، والمثبت من أ.
(٢) في ب: فالوعاء، والمثبت من أ.
(٣) في ب: بصفته، والمثبت من أ.
(٤) في ب: زوّجها، والمثبت من أ.
(٥) في ب: إحداث، والمثبت من أ.

حلَّ عند أبي حنيفة فيما رواه ابن زياد عنه؛ لأنَّه ليس بتعرض ليصد من الحرم، ولا بجناية علىٰ الإحرام.

وعن محمد: أنَّه باطل؛ لأنهما في الحرم، والتعرض للصيد في الحرم محرَّم، والله أعلم.



كتاب الشفعة

مسألة: وإذا سلم الأب شفعة الصبي والشراء، كان بمثل القيمة، فقد مرَّ في باب محمد أنّه لا يجوز عنده خلافًا لهما، فإن كان الشراء بأقل من قيمته بكثير، فعن أبي حنيفة: أنه يجوز أيضًا؛ لأنَّه امتناع عن إدخاله في ملكه إزالة، فلم يعدّ تبرعًا.

وعن محمد: أنَّه لا يجوز، وهذا جوابه في مثل القيمة أيضًا، ولا رواية عن أبي يوسف في هذا.



كتاب الدعوى

مسألة: ولو أنَّ أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة، أقرّ المولىٰ في صحّته أن أحدهم ابنه، ولم يبيّن حتىٰ مات، لم يثبت نسب أحدهم؛ لأنَّ النسب لا يثبت في مجهول، وتعتق الجارية لإقراره أنها أم ولد له، وأما الأولاد فقال أبو حنيفة: يعتق ثلث من كل واحد [منهم][1]، ويسعىٰ في ثلثي قيمته؛ لأنَّ في كلامه [ق/ ١٣٤أ] شيئين: النسب، والعتق، والنسب في المجهول لا يثبت، لكن العتق ثبت، فيلغو اعتبار النسب، ويعتبر العتق كأنَّه قال: أحدهم حر.

وعند محمد: يعتق من الأكبر ثلثه، ومن الأوسط نصفه، ومن الأصغر كلّه، وإذا أعتق بعض العبد عتق كلّه عنده، ويسعىٰ فيما بقي وهو حر.

فعند أبي حنيفة: ما دام يسعىٰ فهو كالمكاتب.

وعن أبي يوسف في رواية مثل ما قال محمد، وفي رواية قال في الأكبر: يعتق نصفه، وفي الأوسط والأصغر كما قال محمد.

والأصل عندهما إذا لم يمكن تصحيح النسب، وأمكن تنزيل العتق بناءً علىٰ [العلوق][2] نُزّل، وإذا لم يكن بطل وهنا أمكن، فالأكبر يعتق ثلثه؛ لأنَّه إن عناه عتق، وإن عنىٰ الأوسط أو الأصغر لا يعتق الأكبر، فيعتق في حال، ولا يعتق في حالين، فيعتق ثلثه.

وأبو يوسف جعل أحوال الحرمان حالة واحدة كأحوال الإصابة في رواية،

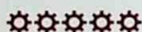
---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: علوق، والمثبت من أ.

فلذلك قال: يعتق نصفه، وأمَّا الأوسط فقد قال: يعتق نصفه؛ لأنَّه يعتق إن [عني][1] الأول؛ لأنَّه ولد أم ولده، وكذا إذا عناه، ولا يعتق إذا عني الأصغر، وأحوال الإصابة حالة واحدة، فصار كأنه يعتق في حال، ولا يعتق في حال، فيعتق نصفه.

وقالا: الأصغر يعتق كلّه؛ لأنَّه إن عناه أو عني الأكبر أو عني الأصغر عتق، فيعتق بكل حال، والله أعلم.



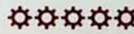
(١) في ب: عتق، والمثبت من أ.

كتاب الوصايا

مسألة: وإذا أوصىٰ لجيرانه، فعند أبي حنيفة وزفر: الجيران هم [الملازقون][(١)]؛ لأنَّه هو الجار المطلق، قال عليه السلام: «**الجار أحق بسقبه**»[(٢)]، وذلك هو الملازق دون غيره.

وقال محمد: الجيران كل من يصلي في مسجد تلك السكة، ذكره في «الزيادات».

وروىٰ الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة كذلك؛ لأنهم جيران تسمية وعرفًا؛ ولذلك يجوز أن يقال: جار ملازق، [وغير][(٣)] ملازق، والله أعلم.



(١) في ب: الملاصقون، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩) من حديث أبي رافع مولىٰ النبي ﷺ.

(٣) سقط من ب.